

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد لشركة «AKKAN Crowdfunding S.A.R.L» الكائن مقرها في 131، شارع أنفا، إقامة «AZUR»، مكتب رقم B11، الدار البيضاء، بصفتها شركة للتمويل التعاوني لإنجاز عمليات من صنف «التبرع» و«القرض» مع أو بدون فائدة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوالي جهة بني ملال - خنيفرة رقم 2193.24 صادر في 18 من صفر 1446 (23 أغسطس 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم أزيلال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيلوكيت.

والي جهة بني ملال - خنيفرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1860.24 الصادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم أزيلال الملحق بهذا القرار، والمتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيلوكيت (المخطط رقم PDAR N° 03/2023).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 18 من صفر 1446 (23 أغسطس 2024).

الإمضاء : خطيب الهبيل.

*

* *

قرار لعامل إقليم أزيلال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيلوكيت

عامل إقليم أزيلال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 19 أكتوبر 2023 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بتاريخ 20 سبتمبر 2023 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تيلوكيت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2024 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 12 يناير إلى 12 فبراير 2024 بمقر جماعة تيلوكيت،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيلوكيت (المخطط رقم PDAR N° 03/2023) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 2262.24 صادر في 25 من صفر 1446 (30 أغسطس 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم اشتوكة - آيت باها بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أوكنز.

والي جهة سوس - ماسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1860.24 الصادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء،